

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين
في نطاق بلدية المنطقة الوسطى**

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعتبر بائعًا متوجلاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفه أو صناعة في الميادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الداخلة في حدود بلدية المنطقة الوسطى ، دون أن يكون له محل ثابت .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفه بائع متوجل في حدود بلدية المنطقة الوسطى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

ويكون الترخيص شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه.

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص لممارسة حرفه بائع متوجل الشروط التالية :

- ١- أن يكون بحريني الجنسية .
- ٢- أن يكون بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية ، كامل الأهلية.
- ٣- أن تثبت لياقته الصحية، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من الجهة الطبية التي تحدها وزارة الصحة .
- ٤- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

للبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفه المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعده لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية :

- ١- اسم صاحب الطلب وعمره .
- ٢- نسخة من البطاقة السكانية .
- ٣- ثلاثة صور فوتوغرافية حديثة .
- ٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .
- ٥- شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .

وعلى بلدية المنطقة الوسطى بعد تقديم الطلب إليها التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص ولا يعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدة .

مادة (٧)

يستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شئون البلديات والزراعة بناءً على اقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

مادة (٨)

تصرف البلدية إلى المرخص له، بطاقة تشتمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسميه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل ثاقد منه . وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقيته عن ممارسة حرفيته أو انتهاء الترخيص أو الغائه .

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له ببراعة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإداره المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة البايعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها للبلدية .

مادة (١١)

يُحظر على البايعة الجائلين الآتي :

- ١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والميادين والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تقتضيها حركة المرور، أو الدواعي أمنية .
- ٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الشوارع السريعة .
- ٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات وال المجالس البلدية .
- ٤- الوقوف بالقرب من الأسواق والمجتمعات .
- ٥- الوقوف بالقرب من المحل التجاريه التي تزاول ذات الأنشطة التجارية للبايعة الجائلين .
- ٦- بيع الأطعمة والمشروبات بجميع أنواعها إلى الأشخاص أو الأنواع المرخص بها من قبل وزارة الصحة وفقاً للشروط والمواصفات الصحية الصادرة من الإداره المختصة بوزارة الصحة .
- ٧- بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .
- ٨- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة .
- ٩- الوقوف أمام إشارات المرور والدورات .
- ١٠- بيع البصائر المحظورة والمنوعة .
- ١١- ملائحة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة .
- ١٢- استعمال أبواب السيارات أو مكبرات الصوت أو آية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .

- ١٢- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.
- ١٤- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي
لبلدية المنطقة الوسطى
عبدالرحمن محمد الحسن

صدر في: ١٩ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٧ م